خوصصة مصادر القانون: دور قواعد "أيوفي (AAOIFI)في تسيير المصارف الإسلامية

PRIVATISATION OF SOURCES OF LAW: THE ROLE OF THE AAOIFI RULES IN RUNING ISLAMIC BANKS

بن رجدال آمال [1]– أستاذة محاضرة أ

[1] –كلية الحقوق جامعة الجزائر1 (الجزائر) a.benrejdal@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2021/11/08 تاريخ القبول: 01 /2021/11 تاريخ النشر: نوفمبر/2021

الملخص:

تطبّق المؤسسات المالية والبنوك التقليدية عادة عند ممارسة نشاطها المصرفي معايير محاسبية دولية، هذا المسار الذي سارت عليه منذ زمن قد عرف تحولا بسبب انتشار توجّه جديد يشجّع ويدعوا إلى تبني فكر محاسبي إسلامي، وذلك من خلال تطبيق معايير محاسبية شرعية ذات طابع إسلامي تصدرها هيئة مختصة هي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI)، ولقد مسّت هذه المعايير كل من الجانب الشرعي، المحاسبي، المراجعة، الحوكمة وأخلاقيات العمل، حيث غطّت أغلب الجوانب المهمة في التعاملات المالية ذلك ما جعلها بديلا ذا طابع شرعي للمعايير المحاسبية الدولية تطبّقها المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية أيضا.

الكلمات المفتاحية: بنوك إسلامية، بنوك تـــقليدية، أيوفي، معايير شرعية، محاســـبة، مراجعة، مؤســـسات مالية إسلامية.

Abstract:

Traditional banks and financial institutions generally apply international accounting standards. This mode of operation has experienced a new trend which encourages and calls for Islamic accounting thought, through the application of the rules of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). These standards have affected both the legitimate, accounting, auditing, governance and work ethics, covered most of the important aspects of financial transactions, and have provided a legitimate Islamic alternative to international accounting standards, practiced by international or Islamic banks.

KEY WORDS: Islamic Banks, Traditional Banks, AAOIFI, Legitimate Standards, Accounting, Auditing, Islamic Financial Institutions.

المؤلف المرسل: بن رجدال آمال ،الميـــل :a.benrejdal@univ-alger.dz

مقدمة

تطبّق البنوك والمؤسسات المالية التقليدية المعايير المالية والمحاسبية الدولية كمعايير مرجعية بسبب ما توفره هذه الأخيرة من إجماع حولها من طرف مستعمليها، كما سمحت هذه المعايير بتوحيد مضامين المصطلحات والمفاهيم المحاسبية وتحقيق نوع من التجانس في العمل المحاسبي والوصول إلى لغة محاسبية توافقية مقبولة من المجموعة الدولية[1]، لكن هذا المسار الذي سارت عليه المؤسسات المالية والمصرفية منذ زمن، قد عرف تحولا منذ انتشار توجّه جديد يشجّع ويدعوا إلى تبني فكر محاسبي إسلامي، خاصة بعدما أن أدرك العالم بعد الأزمة المالية لسنة 2008 أنّ البنوك الإسلامية أظهرت قدرة كبيرة على تجاوز آثار الأزمة المالية العالمية[2] وأنّ هناك نماذج بديلة للصيرفة تحمل حلولا جديدة ومكمّلة[3]، تتمثّل في مبادئ في شكل معايير شرعية ناتجة عن الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية، ومستسقاة من الكتاب والسنة، أي تجد مصدرها في الشريعة الإسلامية الغراء[4].من أهّم المعايير الشرعية التي حقّقت نوع من التجانس في العمل المصرفي هي المعايير الصادرة عن الأيوفي، والتي لم يكن الهدف منها أن تكون قانونا أو تحلّ محله، لكنّها حلّت في كثير من الأحيان محل القانون، إذ أصبحت هذه المعايير تُدرج في الاتفاقيات والعقود، فهل يعني ذلك أنّها قانون خاص؟ كما نجدها تُطبّق في المؤسسات الإسلامية وغير الإسلامية على النزاعات عوض تطبيق قانون الدول ، وأصبح يُشار في العقود في حالة نزاع بين مؤسسة إسلامية وغير إسلامية إلى تطبيق القانون وفقا لما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لتفسير معايير أيوفي الشرعية، بالإضافة إلى ما سبق، في حالة نزاع أصبح الخصوم يطالبون بتطبيق مرجع واحد يوحّد كل المعايير التي تُطبق على النزاع ولا يناسبهم الرجوع إلى عدّة مراجع، وبالتالي أصبحت معايير أيوفي الموحّدة الوسيلة المناسبة والأمثل لتطبق على النزاعات[5]، فهي معايير محاسبية شرعية ذات طابع إسلامي تصدرها هيئة مختصة هي **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI**، ولقد مسّت هذه المعايير كل من الجانب الشرعي، المحاسبي، المراجعة، الحوكمة وأخلاقيات العمل، حيث غطّت أغلب الجوانب المهمة في التعاملات المالية ذلك ما جعلها بديلا ذا طابع شرعي للمعايير المحاسبية الدولية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية أيضا[6].

إنّ القواعد أو المعايير الشرعية هي قواعد محاسبة ذات مرجعية إسلامية، أي منبثقة عن قواعد الشريعة الإسلامية الغراء، تطبّق القانون الشرعي –على المعاملات المالية في إطار ما يُعرف بالصناعة المالية الإسلامية–، الذي يُحظر الدخل العائد من الفائدة أو الربا[7] أو المقامرة على عكس البنوك التقليدية[8]، بل تقوم على أساس الإنصاف[9] ومبدأ اقتسام الأرباح والخسائر[10]، كما تقوم على قيم أخرى منها المسؤولية، العدالة الاجتماعية، المشاركة، التعاون[11] كما تهدف إلى التوزيع العادل للدخل والثروة، ليس فقط بين المساهمين في المؤسسة ولكن تشمل المجتمع بشكل عام، فلقد منحت الصيرفة الإسلامية أملا لبعض الفئات الاجتماعية التي لا تريد مخالفة احكام الشريعة وأيضا لصغار المقاولين الذين يتعذّر

عليهم تحقيق مشاريعهم بسبب نقص الإمكانيات المادية[12]، فهي تسعى لتحقيق أهداف إنسانية في إطار مسؤولية مجتمعية للبنوك الإسلامية[13] أو بالأحرى هي تهدف إلى أخلقة الصيرفة التقليدية الغربية[14].

تعدُّ المعايير الشرعية وسيلة إثبات في عالم الأعمال يستخدمها التجار لتحديد وإثبات حقوقهم وواجباتهم، وأيضا هي أداة للمراقبة القانونية والجبائية وأداة للضبط الاجتماعي، بحيث تقدّم معلومات عن الوضعية المالية للمؤسسة وتسمح بمراقبة توزيع وتقسيم الثروات كحصص المساهمين والاشتراكات ومراقبة الوعاء الضريبي، كما تساعد على التقييم الاقتصادي والمالي وتعدُّ مصدرا مميزا للمعلومات المتعلقة بالإحصاء والمحاسبة الوطنية، بالإضافة إلى أهداف أخرى عديدة منها توفير معلومات حول مدى التزام المؤسسات المالية بالشريعة الإسلامية في معاملتها والعمليات التي تقوم بها[15].

أهم ما يميّز هذه القواعد–المعايير الشرعية– هو أنّها قواعد لم تضعها الدول وفقا للآليات المتعارف عليها وإنّما منظمة خاصة (أيوفي) الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول طبيعتها (شريعة إسلامية، أوفتاوى شرعية تسعى أيوفي إلى ترجمتها إلى ضوابط وقواعد تطبيقية تأخذ شكل معايير شرعية) وعن إمكانية ترقيتها إلى درجة "قانون" بالمعنى الاصطلاحي؟ أم هي قواعد خاصة؟ ماهي آلية اصدارها؟ ما مدى انتشارها؟ هل هذه المعايير موجّهة للفنيين في المؤسسات المالية أم إلى العملاء؟ ما هو التأثير القانوني لمعايير أيوفي؟ وهل تسري هذه المعايير الشرعية على كل البنوك؟، حيث نجد الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية على غرار السعودية، تطبّق أيضا قواعد أيوفي، فهل المتعاملين في هذه الحالة يطبّقون قانون الدولة أو المعايير الشرعية؟، فنتسأل حول مدى التزام الأفراد بالامتثال للوائح ومعايير أيوفي؟

نجيب على هذه التساؤلات من خلال التطرّق أولا إلى قواعد أيوفي ودورها في حل المشاكل والصعوبات في البنوك الإسلامية **(المحور الأول)** وثانيا إلى تطبيق معايير أيوفي سواء بصفة إلزامية أو كمعايير إرشادية **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: أيوفي: مصدر المعايير الشرعية

إنّ تحديد مفهوم المعايير الشرعية يقتضي في البداية أن نشير إلى الهيئة المختصة بإصدار المعايير الشرعية(أولا) ثمّ التطرق لمفهوم المعايير الشرعية(ثانيا)

أولا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

تثير هذه النقطة تعريف الهيئة (1) وكذا تنظيمها (2)

1–تعريف أيوفي

كلمة "أيوفي" هي اختصار لـ **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باللغة الإنجليزية،(AAOIFI)**، وهي منظمة دولية مهنية مستقلة غير ربحية، داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية تأسست عام1991 [16]، بموجب اتفاقية وقعتها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990 في الجزائر، وقد تمّ تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991 في البحرين مقرها الرئيسي. تأسسّت هذه المنظمة في الأساس لإصدار معايير المحاسبة والمراجعة فقط، وهي اليوم تصدر خمسة

أنواع من المعايير على رأسها المعايير الشرعية بالإضافة الى معايير المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة. أصدرت أيوفي إلى يومنا هذا 100 معيارا في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.

تحظى الهيئة بدعم عدد من الأعضاء يصل إلى مئتين ينتمون إلى أكثر من 45 دولة من بينهم مصارف مركزية وسلطات رقابية ومؤسسات مالية وشركات محاسبة وتدقيق ومكاتب قانونية، وتطبّق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم والتي وفرّت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على المستوى العالمي[17].

2 –أيوفي : منظمة خاصة

تتشكّل الهيئة من مجلس أمناء يضّم نخبة من العلماء والفقهاء ومديري البنوك المركزية من كل أنحاء العالم، يتكوّن الهيكل التنظيمي لأيوفي من الجمعية العمومية ومجلس الأمناء، مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، والمجلس الشرعي، بالإضافة إلى لجان شرعية ولجنة تنفيذية وأمانة عامة.

يُعدُّ البنك الإسلامي للتنمية [18]بمثابة البيئة الحاضنة والداعمة لهذا المشروع[19]حيث تبنى هذه المبادرة ماليا ومعنويا، لكن رغم ذلك تُعدّ أيوفي هيئة مستقلة غير تابعة للبنك الإسلامي للتنمية، ولا لمجلس التعاون الخليجي، ولا للبنك الدولي ولا لصندوق النقد الدولي، بل مرجعتيها هي لجمعيتها العمومية التي تضّم أعضائها[20]،ويُعدُّ المجلس الشرعي للأيوفي مرجعية عليا للصناعة المالية الإسلامية، إذ يضّم أبرز علماء وفقهاء الدين من مختلف المذاهب والمدارس الفقهية[21].

تتكون أيوفي من خمسة أنواع من الأعضاء هم **المؤسسون[22]**، **هيئات الرقابة والاشراف** وتضم 23 بنك مركزي وسلطة اشرافية ورقابية وبنوك مركزية من مختلف أنحاء العالم[23]، **المشاركون**[24] و**الداعمون** وتشمل مكاتب المحاسبة والمراجعة ومكاتب الاستشارات والتدريب[25].

ثانيا/ المعايير الشرعية

لا يمكن لخبراء المحاسبة أن يفرقوا بين الحلال والحرام وبين المشروع والممنوع، فظهرت الحاجة إلى لوجود معايير شرعية تساهم في تعزيز المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية لذلك عملت الهيئة على وضع أساس شرعي واحد ودليل عملي دولي، وبالتالي ظهرت فكرة المعايير الشرعية والمجلس الشرعي الذي يصدر المعايير الشرعية، والمجلس المحاسبي الذي يصدر معايير المحاسبة والمراجعة ومجلس الحوكمة والاخلاقيات الذي يصدر معايير الحوكمة والاخلاقيات.

أصدرت منظمة "أيوفي " 100 معيار(27 معيار محاسبة و05 معايير مراجعة ومعياران أخلاقيان و07 معايير حوكمة بالإضافة إلى 58 معيار شرعي –المتاجرة في العملات، المرابحة، المقاصة، الحوالة، المضاربة، الاعتمادات المستندية، الإفلاس، التعاملات المالية بالأنترنت، التحكيم) [26]، هذه المعايير اعتمدتها بعض الدول في تسيير المصارف الإسلامية على غرار مملكة البحرين ومركز دبي

المالي العالمي والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا، كما أن الجهات المختصة في أستراليا وإندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراتها[27].

اعتمدت البنوك المركزية والسلطات المالية هذه المعايير في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو استرشادية والتي وفّرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

1- مفهوم المعايير الشرعية

نتناول ذلك خلال تعريفها (1-1)، فتكييفها (1-2)

1-1 تعريف المعيار الشرعي

يُقصدُ بالمعايير الشرعية، مجموعة الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها، والمقصود بها في هذه الدراسة المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية ومعايير الضبط ومعايير المراجعة الصادرة عن الأيوفي[28] ولقد عرّفها الفقه على أنّها:

" قواعد مختصرة الصياغة، مختزلة العبارة، تهدف إلى توصيف عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية، وتكييفها الفقهي وبيان أحكامها الشرعية، مع ما تضمنه ذلك من شروط الصحة وموانعها، مع عناية بالمستجدات والواقع، تكون دليلا عمليا يختصر الخبرات ويطوّرها" [29]

كما عرّفّها على أنّها:

" المعيار الشرعي هو مجموعة من الأحكام الشرعية في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بمجال معيّن أو منتج محدّد أو عملية ما. وهو يبيّن الجائز وغير الجائز منها، إضافة إلى أهّم التطبيقات ذات الصلة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية"[30]

خلاصة القول فهي أحكام شرعية في مجال المعاملات المالية الإسلامية، تتضمن دليل عملي ينظّم الشروط الإجراءات وخطوات التنفيذ المطلوبة شرعا لإبرام أو مراقبة عقد أو مُنتَج أو خدمة.

1-1-1المراحل الفنية لإصدار المعيار

يمر اصدار المعايير الشرعية بعدّة مراحل لا تقل عن 14 خطوة، أهمّها اعتماد موضوع المعيار بعد تكليف لجنة دائمة مختصة بدراسة المعيار التي قد تقبل الدراسة أو ترفضها أو تقبلها بتعديل، ثمّ تُعرض مسودة المعيار على اللجان الفرعية لدراستها شكلا ومضمونا أي صياغة وفقها.

تستتبع الخطوات السابقة بدراسة المعيار من المجلس الشرعي ثمّ إعلان المعيار للصناعة، فيعلن المجلس الشرعي المسودة على عامة النّاس [31]ثمّ يعقد جلسات استماع في أماكن مختلفة من العالم أمام مختلف المطبقين، وتصنف المعايير إلى ستة أنواع: معايير التمويل، معايير الاستثمار، معايير، الضمانات والرهونات، معايير الخدمات المالية، معايير التأمين، ومعايير مبادئ مالية عامة.

1-1-2-الطابع الالزامي للمعايير الشرعية

تساهم المعايـــير الشرعية التي تمّ صياغتها بطريقة قانونية واضـــحة في تطـــبيق أحكام الشريعة

الإسلامية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية بطريقة موّحدة فهي تساهم في تحقيق التعاون بين البنوك في الأعمال المشتركة خاصة فيما يتعلّق بالعقود والضوابط والمبادئ العامة، كما تسهّل المعايير الشرعية الواضحة العمل على هيئات القضاء والتحكيم عند الفصل في المنازعات المعروضة أمامها وعلى المصارف المركزية وهيئات الرقابة والتدقيق المخول لها ضبط ومراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية[32].

1-2 معايير أيوفي: قاعدة سلوك عامة (قانون)، أو قاعدة سلوك خاص (قانون خاص)

يقتضي تنظيم المجتمع خضوع الأشخاص في علاقاتهم فيما بينهم أو مع الغير لقواعد قانونية ملزمة تنظّم سلوكهم وتقوّمهم إذا انحرفوا عن السلوك السليم، تصدر القواعد القانونية عن السلطة المخول لها بموجب الدستور إصدار القانون، ويعود ذلك للسلطة التشريعية وكذا للسلطة التنفيذية ممثلة في الملك والحكومة في إطار السلطة التنظيمية في شكل لوائح (مراسيم تنظيمية) ومراسيم تنفيذية، كما يوجد إلى جانب القواعد القانونية قواعد اجتماعية تساهم في تنظيم سلوك الأفراد ومن بينها قواعد الدين الإسلامي.

أمّا عن معايير أيوفي فهي قواعد مستسقاة من الشريعة الإسلامية الغراء، ذلك ما يدعونا للتساؤل حول ما إذا كانت هذه المعايير قانونا بالمعنى الاصطلاحي أم هي مجرّد اتفاق بين الأطراف (البنوك والمتعاملين)، فبالاعتماد على المعيار العضوي فهي ليست قانون، بما أنّها لا تصدر عن الدولة، أمّا بالاعتماد على المعيار الموضوعي فهي قانون بما أنّها تنظّم سلوك.

يختص المجلس الشرعي لهيئة أيوفي بإصدار المعايير الشرعية ويتكون من أعضاء ينتمون إلى مختلف المذاهب، يضمّ 20 عالم من 15 دولة من العالم يختارون على أساس التنوّع الجغرافي والمذهبي، ويضمّ عدة لجان تابعة له، فما يصدره المجلس الشرعي من معايير لا يمكن اعتباره قانونا بالمعنى الاصطلاحي، كما أنّ هذه المعايير ليست فتوى ولا حتى قرارا مجمعيا[33]، بل يمكن تكييفها على أنّها قانون خاص اتفق الأطراف بناء على إرادتهم في تطبيقها على معاملاتهم المالية، وهي معايير غير مقننة، فهي ليست بقانون بالمفهوم الاصطلاحي فلا تصدرها الدولة، بل مجرّد اتفاق.

بعد استعراضنا لمفهوم المعايير الشرعية من خلال التعرض لتعريفها، طرق إصدارها، الجهة المختصة بإصدارها وأهمية الالتزام بها، نستعرض في المحور الثاني تطبيق معايير أيوفي واستنتاج القيمة القانونية للمعايير الشرعية.

المحور الثاني: تطبيق معايير أيوفي

بعض البلدان اعتمدتها كمعايير إلزامية (1) وأخرى تطبقها كشروط خاصة (2).

تختلف القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي فيما بين الدوّل على حسب طريقة تطبيقها، فهناك دوّل طبّقتها بصفة إلزامية في حين هناك من اعتبرتها معايير ارشادية فقط-غير ملزمة- فرغم أنّ المعايير الشرعية لا يمكن أن ترتقي لاعتبارها انجازا تشريعيا وقانونيا إلاّ أنّها معايير ملزمة للبنوك الإسلامية، إلى درجة أنّ هناك من اعتبرها كمصدر أصلي للقانون لكن دون أن يبيّن

يـبيّن ما هو مصدر إلزاميتها[34].

لتوضيح ما سبق، نستعرض تجارب بعض الدول في المزاوجة بين الشريعة والقانون في اعمال البنوك الإسلامية ومدى القوة التي تكتسبها المعايير الشرعية عندها، فنتطرق لدراسة التجربة البحرينية البلد الحاضن لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثمّ نستتبع الدراسة بواقع التجربة الجزائرية ومدى التزام البنوك والنوافذ الإسلامية والعملاء بالامتثال لمعايير أيوفي.

أولا/ تطبيق المعايير الشرعية كقانون: التجربة البحرينية

أصبحت بعض الدوّل تطبق المعايير الشرعية بصفة إلزامية على غرار دولة البحرين، باكستان والسودان[35] وسوريا وليبيا وعمّان، واعتمدها البنك الإسلامي للتنمية (وهو مؤسسة تمويل دولية متعددة الأطراف)، كما تستعمل المعايير الشرعية كأساس لمعايير المحاسبة الوطنية في دول مثل اندونيسيا وماليزيا، حيث اصدرت ماليزيا قوانين خاصة بنـــظام التمويل الإسلامي فهي تـــسمح بالعمل بنظام تمويل مزدوج.

1–المعايير الشرعية للأيوفي : أنظمة من انظمة البنك المركزي البحريني) قرارات إدارية تنظيمية الزامية من وضع الدولة)

تبنّت بعض الدول المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي، ومن بينها دولة البحرين، حيث نصّ قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم 64 لسنة 2006 بموجب المادة 39 منه صراحة على خضوع المؤسسات المالية الإسلامية –فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها– لمصرف البحرين[36]، ولقد ألزم مصرف البحرين المركزي المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية للأيوفي بموجب الدليل الإرشادي CBB Rule BOOK الصادر عن مصرف البحرين[37] ، كما يسمح القانون البحريني [38]لمحافظ البنك أن يصدر الإرشادات اللازمة التي تضمن تيسير فهم وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح، ويحق له أن يصدر إرشادات بشأن أية أمور أخرى يراها الزمية لتحقيق أغراض المصرف المركزي، ويتولى أيضا الإعلان عن هذه الإرشادات والتوجيهات بالطريقة التي يراها مناسبة وتصبح هذه الأخيرة ملزمة بمجرّد إعلانها إلى المخاطبين بها.

ولقد أصدر محافظ مصرف البحرين المركزي عدّة قرارات تلزم المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من بينها:

1–1 أمثلة عن القرارات الصادرة عن محافظ البنك المركزي البحريني

أ/ القرار رقم **18** لسنة **2020** بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة للشريعة الإسلامية (جريدة رسمية 3482) [39]، حيث جاء في المادة 02 منه "تخضع كافة المعاملات والعقود المبرمة من قبل المرخص لهم الذين يقدمون خدمات مالية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، والمنشورة على الموقع الالكتروني الخاص بالمصرف".

جاءت المـــادة الثالثة من القرار لتؤكّد على إلزامية هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية

والتي تنصّ على: «على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

ب/القرار رقم **30**لسنة **2017** بشأن شروط واجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين عهدة، إذ نصت المادة05 من القرار "...على جميع أمناء العهد المالية المرخص لهم – عند تقديمهم خدمات عهد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيّد بما يلي :

-الاستعانة بإحدى هيئات الرقابة الشرعية.[40]

-تدقيق الحسابات وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية".

وفي نفس الإطار أصدر محافظ بنك البحرين مجموعة من التوجيهات والإرشادات إلى المؤسسات المالية الإسلامية، يحثهم على ضرورة الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والقرارات الصادرة عن المجلس المركزي للرقابة الشرعية وما تصدره هيئة الرقابة الشرعية من قرارات.[41] وبدراسة التوجيهات التي أصدرها المصرف المركزي نفاذا لأحكام القانون وخصوصا التوجيه المتعلق بإتباع المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، فهذا التوجيه قد صدر باللغة الانجليزية[42] و لم يتضمن على السند القانوني لإصداره ، خاصة وأنّ المادة 39 من قانون مصرف البحرين تشترط صراحة أن تشتمل هذه التوجيهات على السند القانوني لإصدارها[43] مع العلم بعدم وجود نص صريح أو إشارة في قانون المصرف يتعلّق بالمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي الأمر الذي قد يعرض هذا التوجيه إلى عدم الاعتراف به من قبل القضاء أو الطعن به أمام المحاكم[44].

ج/القرار رقم **06** لسنة **1997** الصادر عن وزير التجارة بشأن التزام بعض الشركات بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنّه : " يجب على المؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيّد بما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من معايير للمحاسبة، وعليها تطبيق تلك المعايير وفقاً لتوجيهات مؤسسة نقد البحرين".

كما نصت المادة الثانية من نفس القرار على أن: "يكون تدقيق القوائم المالية للشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار من قبل مكتب تدقيق حسابات مرخص بفتحه في دولة البحرين، وذلك طبقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية".

وأيضا نصّت المادة الثالثة من القرار أعلاه على أن: "تُعدّ هيئة الرقابة الشرعية بكل شركة من وفقاً الشركات المذكورة تقريرها السنوي وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويُرفق التقرير بالقوائم المالية السنوية الواجب تقديمها إلى وزارة التجارة".

إذا ممّا سبق وبالاستناد إلى مجموعة التعليمات والارشادات الصادرة عن محافظ مصرف البحرين وكذا قرارات وزير التجارة بإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[45] وتبقى هذه المعايير ملزمة في البحرين لأنّ مصرف

البحرين المركزي ألزم المؤسسات المالية بتطبيقها بعد نشرها في الجريدة الرسمية، لكن هل ذلك يجعلها في نفس مرتبة القانون المدني مثلا، فرغم أن المصرف المركزي جعلها ملزمة إلاّ أنّها تبقى في مرتبة أدنى من التشريع، فبالرجوع إلى الأدوات القانونية المعتمدة في مملكة البحرين، نجد الدولة كغيرها من الأنظمة الدستورية الأخرى تستعمل مجموعة من الأدوات القانونية في المنظومة القانونية على رأسها الدستور[46] ويليه القانون [47]،ثمّ يليه المرسوم بقانون[48]، وهذه المراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور[49]، ثمّ يأتي في المرتبة الموالية المرسوم الذي يصدر تنفيذا القانون[50]، والمراسيم هي أداة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين[51]،وتليها الأوامر الملكية [52]**وأخيرا القرارات** التي تصدر عن من مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو من رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة أو من مجالس إدارتها، وذلك كله في المجالات المحدّدة بنصوص القوانين التي تباشر بها الحكومة اختصاصاتها وأنشطتها، وتنقسم القرارات إلى قرارات فردية[53]،و قرارات تنظيمية "اللوائح" مثل القرار الوزاري الصادر من وزير التجارة المُشار إليه أعلاه، وغيره من القرارات الوزارية (القرار الوزاري الصادر من وزير التجارة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات مثلا).

ترى هيئة التشريع والإفتاء القانوني في مملكة البحرين أنّه يجب الالتزام بحدود النصوص القانونية عند إصدار القرارات، سواء كان القرار تنظيميا أو فرديا تحت طائلة الطعن فيه ويجوز لصاحب المصلحة المطالبة بالإلغاء بسبب مخالفة القانون.[54]

فالأنظمة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي هي بمثابة قرارات إدارية تنظيمية، وعلاقة التنظيمات (القرارات التنظيمية) مع القانون في الأنظمة الدستورية العربية ومنها البحرين–حسب رأي هيئة الإفتاء والتشريع في المملكة–، هي علاقة خضوع تربط القرارات بالقانون، فهي أدنى منه ولا تستطيع الخروج على أحكامه[55].

وبالرجوع إلى نص المادة 37 فقرة ب من قانون رقم 46 لسنة2006 [56]،"يصدر المحافظ اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك فيما عادا اللوائح والقرارات التنظيمية التي نصّ القانون على اختصاص المجلس بإصدارها. لا تكون اللوائح والقرارات التنظيمية نافذة إلاّ بعد نشرها في الجريدة الرسمية[57].ويُقصدُ باللوائح والقرارات التنظيمية، التوجيهات واللوائح التنظيمية ويؤكّد ذلك ما يقابل النص العربي باللغة بالإنجليزية[58].

بالإضافة إلى ما سبق فهل القضاء البحريني يكون ملزم بتطبيق المعايير الشرعية للأيوفي على النزاعات المعروضة عليه؟ القاضي يطبق التشريع وفي حالة غياب النص يطبق العرف ثم الشريعة الإسلامية [59]حسب الترتيب الذي أوردة المشرع المدني البحريني[60]، ولا يطبّق المعايير الشرعية إذا كانت مخالفة للقانون، فالقاضي البحريني لا يلتزم بتطبيق المعايير الشرعية في هذه المرحلة على الأقل، وهناك دعوات لتقنين هذه المعايير لكي يلتزم بها القاضي[61]، فيجب أن يعمل البنك المركزي على إعداد مسودة مشروع قانون بنوك خاص بالمعاملات المالية الإسلامية وأحكامها الشرعية.

2-جزاء مخالفة المعايير الشرعية

يترتّب عن مخالفة المعايير الشرعية للأيوفي في مملكة البحرين توقيع جزاء على المخاطبين بها، أي المصارف الإسلامية متى خالفوا هذه المعايير الشرعية.

تباشر المصارف الإسلامية نشاطها في دولة البحرين بعد حصولها على ترخيص من مصرف البحرين المركزي، كما تعمل تحت إشرافه ورقابته، حيث تخضع المصارف الإسلامية للقانون المطبّق على المصرف المركزي وكذا اللوائح والتنظيمات الصادرة عنه تحت طائلة جزاءات إدارية.

2-1 سحب الترخيص من المصارف الإسلامية

تسمح المادة 48 من القانون رقم 64 لسنة 2006 [62] للمصرف المركزي بإلغاء الترخيص الممنوح للمرخّص لهم في حالة مخالفتهم لشروط الترخيص أو أحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، إذ تنصّ المادة 48 على أنه: "... *يجوز للمصرف المركزيً له من تلقاء نفسه تعديل أو إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:*

".... إذا أخل المرخّص له بأحكام هذا القانون واللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو بأي شرط من شروط الترخيص".

وبالتالي، ينجم عن مخالفة المصارف الإسلامية للأحكام الواردة في اللوائح والقرارات الصادرة عن المصرف التي أشارت في العديد من المرّات إلى إلزامية تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سحب الترخيص الممنوح لها.

2-2-فرض قيود على المصارف الإسلامية

تنصّ المادة 123 من قانون مصرف البحرين المركزي على أنّه:

"*مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (48) من هذا القانون، يجوز.... يجوز للمصرف المركزي أن يفرض على المرخص لهم والشركات المدرجة قيودا تكفل الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وبشروط الترخيص وذلك في حالة مخالفة أيّ منها أو إذا كان من المرجح حدوث هذه المخالفة بناء على شواهد أو دلائل جدّية".*

هذا ولم يحدّد قانون المصرف ماهية تلك القيود أو نطاقها، الأمر الذي يستفاد منه بأنّها تكون خاضعة للسلطة التقديرية للمصرف وفقاً لما يراه مناسباً ومتفقاً مع طبيعة وحجم المخالفة.

2-3 الغرامة الإدارية

أجازت المادة 139 من قانون مصرف البحرين للمصرف المركزي فرض غرامة إدارية لا تزيد على عشرين ألف دينار حالة مخالفة المرخّص له لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ولشروط الترخيص.

ثانيا /تطبيق المعايير الشرعية كشروط تعامل بنكية-اتفاق خاص-: التجربة الجزائرية من خلال البنوك والنوافذ الإسلامية تستخدم المعايير الشرعية للأيوفي كمعايير ارشادية من طرف المؤسسات المالية

الإسلامية الرائدة مثل بروني، الأردن، فرنسا[63]، الكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا ومثل بروني، الأردن، فرنسا[64]، الكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا والامارات العربية المتحدة[65] والمملكة المتحدة إلى غيرها من المناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى، كما يستخدمها مركز دبي المالي العالمي ومركز قطر المالي كأساس إرشادي[66].

ولقد قامت بعض الدول غير الإسلامية كالمملكة المتحدة واليابان وسنغافورة بإجراء تعديلات طفيفة على قوانينها بشكل يسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بأن تقوم بعملها. أمّا عن دولة الإمارات العربية فلم تختار نظام الزامية المعايير الشرعية، بحيث لم تدخلها في منظومتها القانونية خلافا للبحرين والسودان وماليزيا وسوريا، لكن ذلك لا يمنع بأن تشير المؤسسات المالية والبنوك إليها كقانون واجب التطبيق في حالة نزاع، بالإشارة إلى عدم مخالفتها مهما كان القانون الذي ينظّم العلاقة التعاقدية في المعاملات الدولية.

2-التجربة الجزائرية من خلال البنوك والنوافذ الإسلامية

يعود ظهور البنوك الإسلامية في الجزائر لبداية التسعينيات بعد إصدار قانون النقد والقرض، فتمّ إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو" بنك البركة الجزائري" الذي خاض أول تجربة تتعلّق بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بتاريخ 1991/05/20، وتمّ انشاء أوّل شركة تأمين تكافلي في الجزائر بتاريخ 26- مارس- 2000 تحت تسمية البركة والأمان سابقا سلامة للتأمينات حاليا، كماّ تمّ تأسيس مصرف السلام الجزائري في سنة 2008، وفي 2018/11/04.

تمّ إصدار النظام رقم 02- 18 المتضمّن تأطير نشاط الصيرفة التشاركية في الجزائر[67]، وتلاه إصدار النظام رقم 20-02 يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الذي يُعدُّ خطوة أولى مهمة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر[68].

يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.[69]

يتّم تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر بعد الحصول على ترخيص من طرف بنك الجزائر، فيجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسّلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[70].

2-1 آليات التمويل في البنوك الاسلامية الجزائرية

في البداية هذه الآليات سمّاها المشرع الجزائري في النظام 20-02 بمنتجات الصيرفة الإسلامية، نصّ عليها على سبيل الحصر في المادة 4 من هذا النظام وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

2-1-1 المرابحة : تعدُّ المرابحة من أكثر هذه المنتـجات استعمالا وإقبالا من طرف البنوك الاسـلامية

والعملاء على حد سواء. عرفها المشرع في المادة05 من النظام رقم 20-02 على أنها: «...*عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين*". هذا التعريف يتفق مع تعريف الفقهاء للمرابحة فهي نوع من أنواع البيوع تقوم على بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. مع العلم أنه لا يوجد أي نص قانوني يحدّد الهامش الربحي للبنك الإسلامي.

2-1-2 الإجارة

تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية الإجارة هي كذلك من منتجات الصيرفة الإسلامية، لقيت اهتمام كبير من طرف البنوك الإسلامية، لاسيما نوعا خاصا منها، وهو ما أطلق عليه حديثًا بالتأجير التمويلي، الذي يُعرف بأنّه: عقد يقوم بموجبه المؤجر (البنك الإسلامي) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديد مواصفاته عن طريق المستأجر (العميل) الذي يستلم هذا الأصل شريطة أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محدّدة للمؤجر في فترات متتابعة ومحدّدة مقابل الاستخدام والانتفاع بهذا الأصل. وفي إطار تلك العلاقة يظل المؤجر محتفظا بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، هذا التعريف بدوره لا يختلف كثيرًا عن ذلك التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 8 من النظام رقم 20-02 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنّها:" عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجّر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محدّدة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".

تبقى المنتجات الأخرى مستعملة – من طرف البنوك الاسلامية أو الشبابيك الاسلامية في البنوك التقليدية بنسب ضعيفة جدا مقارنة مع المرابحة قد يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم تعرُف الزبائن بها بشكل كافي من حيث مزاياها (السلم والاستصناع) ، أو ارتفاع نسبة المخاطرة فيها ومن ثم خشية البنك خسارة أمواله (المضاربة و المشاركة).

3-1-2 السلم : يعدُّ عملية بيع، يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم، بينما يُؤجّل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل. عرّفه المشرع في المادة 09 من النظام رقم 20-02 على أنّه " عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".

4-1-2 الاستصناع : عقد يلتزم بموجبه المُستصنع بدفع ثمن معين للصانع الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محدّدة وتسليمها في أجل محدّد متفق عليه على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند هذا الأخير أي الصانع. وهذا ما أكده المشرع الجزائري عندما عرّف الاستصناع في المادة 10 من النظام رقم 20-02 على أنّه " عقد يتعهد بمقتـــضاه البنك أو المؤســـسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب

الأمر، أو بشراء لدى مُصنّع سلعة ستُصنع وفقا لخصائص مـــحدّدة ومتفق عليـــها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".

4-1-2 المشاركة :

عقد المشاركة في البنوك الإسلامية هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك الإسلامي، بالمساهمة في رأس مال مشروع معين مع العميل الذي يقدم الجزء الباقي من رأس المال، ويكون ذلك وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين. اعتبرها المشرع الجزائري من منتجات الصيرفة الإسلامية طبقا للمادة 2 من النظام 20-02 وعرّفها في المادة السادسة منه على أنّها: " عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح" [71] .

5-1-2 المضاربة : عقد بين طرفين يتفقان على أن يدفع أحدهما (صاحب المال) للآخر (المضارب) مالا معينا على سبيل الاتجار، مقابل اقتسام الربح بينهما إن وجد، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عندما عرّف صيغة المضاربة باعتبارها من منتجات الصيرفة الإسلامية في المادة 07 من النظام 20-02 على أنّها:» عقد يُقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مُقرض للأموال" رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح "[72].

ثانيا/ إنشاء هيئات الرقابة الشرعية

تمّ إنشاء هيئات تمارس الرقابة على الصناعة المالية الإسلامية سواء على المستوى الوطني (1) أو على مستوى البنوك الإسلامية الخاصة (2)

1/ إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تنفيذا للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وستقوم هذه الهيئة بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية وذلك بهدف توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر[73].

تم تنصيب هيئة الرقابة الشرعية[74] يوم 01/04/ 2020 على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى، حيث أوكلت لها مهمة دراسة الملفات التي وردت إليها من طرف المؤسسات البنكية والمالية التي تعتزم إدخال هذا النوع من المنتجات في خدماتها المصرفية، وتزامن ذلك مع إعلان بنك الجزائر الترخيص لتسعة منتجات مطابقة للشريعة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري.

2/ هيئة الرقابة الشرعية لدى البنوك الخاصة-بنك البركة نموذجا-

عرف بنك البركة تدرّج في أنماط الرقابة الشرعية[75]، بداية بتدقيق المستشار الشرعي وصولا لتكوين هيئة للرقابة الشرعية لدى بنك البركة الجزائري، يعمل المستشار الشرعي لبنك البركة بالتنسيق مع الهيئة الشرعية الموحدة، ويستـــخدم في ضبط المعاملات البنكية المـــعايير الشرعية الصـــادرة من هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإســـلامية[76]، وتهدف هيئة الرقابة الشرعية إلى التــحقّق من امتــثال جميع المعاملات المــصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجــيه بما يحقّق مقاصد الدين الحنيف، وتتلخّص مهامها خصوصا فيما يلي:

1-2/ مهام هيئة الرقابة الشرعية

- دراسة وإصدار الفتوى الشرعية فيما يعرض عليها من مسائل شرعية.

- مراجعة نماذج العقود، الاتفاقيات وجميع المعاملات المصرفية واعتمادها قبل وضعها حيّز التطبيق، وكذا إشراكها في تعديل نماذج تلك العقود والاتفاقيات عند الاقتضاء وتطويرها.

- المساعدة في إعداد العقود التي ينوى البنك إبرامها وذلك بقصد التأكّد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المخالفات الشرعية.

- مساندة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، **وتكون القرارات والفتاوى الصادرة عنها ملزمة للإدارة العامة**، ويعدُّ مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية من اهّم العوامل التي تساعد على تحقيق الهدف الرئيسي من وجود الرقابة الشرعية وهو تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[77].

- التأكّد من شرعية العقود والمعاملات المصرفية، وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عنها، وفي حال وجود خلل، نقص أو مخالفات، تقوم الهيئة برفع توصيات لإدارة البنك لتصحيح العمليات التي تمّ إنجازها وإجراء تعديلها إن أمكن ذلك، والسهر على حسن تطبيق الفتاوى والآراء الصادرة عنها من قبل دوائر البنك.

- تقديم استشارات و/ أو أراء شرعية في المسائل المرفوعة لها من قبل مختلف دوائر البنك المعنية، حول مدى مطابقة كل خدمة أو منتج جديد لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك قبل تسويقه من قبل البنك.

- المصادقة على خطة التدقيق الشرعي السنوية المعدة من قبل إدارة الامتثال والرقابة الشرعية، فالتدقيق الشرعي هو الركيزة الأساسية التي تميّز عمل البنوك الإسلامية وتطمئن الجمهور والمتعاملين عن مدى شرعية نشاط البنك والتأكّد من مطابقة الخدمات والمنتجات الاتي يقدّمها البنك للمعايير الشرعية للأيوفي[78].

- إعداد تقرير سنوي يوقعه رئيس الهيئة الشرعية بناءً على تفويض من قبل أعضائها بعد اعتماده من قبلهم، يبيّن فيه ما تم عرضه ومناقشته من حالات عملية، وما جرى إعداده من فتاوى وآراء في معاملات البنك التي تم إنجازها، ويجب عرض تقرير الهيئة في اجتماع الجمعية العامة السنوية.[79]

2-3 الرجوع إلى المعايير الشرعية للأيوفي عند إصدار الفتاوى من هيئة الرقابة الشرعية

تقوم الهيئة بزيارات ميدانية دورية للوكالات ومختلف دوائر البنك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بغرض مراجعة والتأكّد من تطبيق الآراء والفتاوى الشرعية الصادرة عنها، كما تقوم بتدقيق القوائم المالية

للبنك وفحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

تعتمد هيئة الرقابة الشرعـية عند إصدار الفتاوى أو عند الإجابة عن الاسـتفسارات على المعايـير الشرعية للأيوفي كمرجع لها من بينها:

2-3-1 "...حسب رأينا وعملا بنص **معيار الضبط رقم (1) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند (24)** فإنه *"يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من قبل جميع أعضائها، وليس من قبل الرئيس وبتفويض من أعضائها..."*.

2-3-2 الردّ على مسألة شرعية تتعلّق بالمساومة

مثال:

كما ورد-مثلا-من خلال الرّد على تساؤلات واستفسارات العملاء بالنسبة لشرعية الإجراءات و/أو المعاملات. تقدّم أحد العملاء الذين يشتغلون في مجال التصنيع ويملك عدّة مصانع في الجزائر، منها مصنع الحفّاظات للأطفال بطلب يلتمس من خلاله إعفاءه من التوقيع كلّ مرّة على عقد التوكيل مع الأمر بالشراء في بيع المساومة، وذلك بحجّة أنّ هذا الإجراء غير عملي، ويعوق نشاطه التجاري، لأنه كثير الأسفار. ويقترح أن يكتفي بالتوقيع على عقد توكيل عام، وأمر بالشراء، بدل التوقيع مكرّرا كلّ مرة.

فهل يجوز ذلك، مع التذكير بأنّ الضابط الشرعيّ المتعلّق بالتوكيل في عقود المرابحة، الصادرة عن **الأيوفي "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، ينصّ على أنه يجوز للبنك اللجوء للتوكيل على سبيل الاستثناء فقط.**

وعليه قررت الهيئة ما يلي:

الإجابة:

"وافقت الهيئة بالإجماع على الاقتراح المقدّم إلي إدارة البنك المتمثّل في توقيع العميل مرة واحدة على عقد توكيل عام، وأمر بالشراء، نظرا لانشغالاته الكثيرة، وتنقلاته خارج الوطن، على أن يلتزم البنك بتطبيق الضوابط الشرعية للمعاملات التي ينفذّها مع العميل" [80].

الخاتمة

المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي مجموعة من القواعد المستسقاة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، ساهم في وضعها فقهاء معاصرين من مختلف الدوّل لتنظيم المعاملات المالية، ولقد نجحت معايير أيوفي في تحقيق بعض من الأهداف التي كانت تصبوا إليها مثل تحقيق نوع من التجانس في عملها المحاسبي بسبب ما توفره هذه المعايير من إجماع حولها من طرف مستعمليها، وكذا التخفيف من حدّة الاختلافات الكبيرة عند تطبيق المعايير

المحاسبية والمالية والوصول إلى لغة محاسبية توافقية مقبولة من المجموعة الدولية، فهي انجاز مهني ودليل عمل تطبيقي للصناعة المالية الإسلامية و للجهات التشريعية المؤسسات المالية الاسلامية خاصة أنّها معايير عالمية ترجمت لعدة لغات، بصـــياغة متقنة ومنهجية فنية وعلمية محكمة.

ممّا سبق نلاحظ أنّ المعايير الشرعية الصـــادرة عن الأيوفي أصـــبحت في بعض البلدان العربية تطبّق بصفة إلزامية وهناك من يرى أنّها ذات قيمة قانونية كما أسلفنا، وقد صدرت عدّة قرارات من محافظ مصرف البحرين المركزي وكذا من وزير التجارة أكدّت الصبغة الإلزامية للمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما اعتمدت المعايير الشرعية من قبل البنك المركزي في مملكة البحرين ممثلا بمصرف البحرين المركزي حيث اعتبرها قواعد ملزمة تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين بتطبيقها.

هذا لا يعني وجود تقنين خاص بالمعايير الشرعية ولكن فقط مجموعة من القرارات التي أكدّت على إلزاميتها بالنسبة للمصارف الإسلامية، لكنّ حسب رأينا تبقى مجرّد قرارات إدارية تنظيمية، فهي ليست بقانون ويمكن الطعن فيها، ورغم التقدّم الذي عرفته التجربة البحرينية، فلا يزال الأمر يحتاج إلى اعتراف القاضي بهذه المعايير الشرعية عند فصله في النزاعات المطروحة أمامه، ولن يتأتى له ذلك إلاّ بإدخالها –المعايير الشرعية–صراحة في المنظومة القانونية، فيجب إصدار تشريع عام يتضمن مجموعة المعايير الشرعية المعتمدة وينظم آلية تطبيقها والرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقها لهذه المعايير ،أي يجب تحديد مصدرا معيّنا للحكم في قضايا معاملات الصناعة المالية الإسلامية مثل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي والحرص على ضرورة الوصول إلى تكامل بين أحكام الشريعة الإسلامية في المالية الإسلامية والقوانين المدنية والتجارية، كما يجب إضافة مادة جديدة إلى قانون المصارف المركزية بتحديد المصادر التي تخـــضع لها عقود ومعاملات المؤســـسات المالية الاسلامية.

وفي الأخير فرغم نجاح التجربة البحرينية في استقطاب البنوك الإسلامية وفتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية إلاّ أنّ هذا النجاح لم يواكبه أيّ تطور متواز في الجانب القضائي، حيث لم يصدر قانون ينظم عملياتها المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولم يتم تعديل القوانين السارية حاليا لتتماشى مع توجّه المملكة في تطوير صناعة مالية إسلامية، وما ترتّب على هذه الوضعية أنّ العلاقة التي تنشا بين البنك الإسلامي والعميل تحكمها الشريعة الإسلامية، أمّا في حالة نشؤ نزاع يطبّق القاضي القانون الوضعي حتى ولو كان مخالفا للشريعة الإسلامية، إذ أصبح من الضروري تقنين معايير أيوفي.

تعدُّ المعايير الشرعية في بعض البلدان الأخرى فقط معايير إرشادية، فيدرجها الأطراف في العقود الدولية صراحة ضمن بنود العقد، فتطبّق كقانون خاص، كما يرجع لها التحكيم الدولي عند الفصل في الخصومة التحكيمية، في حين بالنسبة لبلدان أخرى فهي تطبّق على المسائل التي لم ينظمها القانون،

فأصـــبحت هذه المعايير أشبه بالأعراف التـــجارية التي يعتمد عليها القضاة في حل النزاعات والســـوابق القضائية.

أمّا عن التجربة الجزائرية في تطبيق المعايير الشرعية فيمكن وصفها أنّها تجربة فتية تطورها مرهون بتطور البنوك الإسلامية وتوطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويتعيّن على الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية أن ترافق وتشرف على البنوك والنوافذ الإسلامية من أجل تطبيق هذه المعايير التي نجحت في تحقيق نوع من التجانس للممارسات الإسلامية على المستوى العالمي وساعدت على تحقيق الاستقرار في السوق وجذب المستثمرين.

الهوامش:

1- هناك اختلافات في تحديد مفهوم الأصول والخصوم ممّا أدى إلى ظهور قوائم متناقضة البيانات وغير قابلة للتوحيد وبالتالي تؤدي إلى قرارات خاطئة، لمزيد من التفصيل راجع: المرجع أدناه. سميحة بوحفص، سليم قط، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بديل للمعايير المحاسبية الدولية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 255-268..

2- محمد عبد الله شاهين، البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من المعاملات الربوية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2015، ص.244.

3- Kaouther Jouaber-Snoussi, La finance islamique, 2012, Collection : Repères, éd. la découverte, p.128.

4- أمينة عبد الرحمن المعلا، القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مملكة البحرين، الملتقى الثاني لبنك البحرين الإسلامي تحت عنوان "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، ص 1-24

5- عبد الرحمن عبد الله السعدي، مستشار شرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية، ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية، ص 61-66.

6- سميحة بوحفص، سليم قط، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بديل للمعايير المحاسبية الدولية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 255-268، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر.

7- يُعدُّ التعامل مع البنوك الإسلامية دون فائدة مبدأ وهدف الصيرفة الإسلامية في نفس الوقت خاصة في دوّل الغرب، أنظر:

Melody Enguix, Tiffanie Osswalt, La finance islamique débarque en France, Rev Alternatives Économiques 2009/10 (n°284), p. 43.

8- رمضاوي سليمان، سعيدان رشيد، الرقابة الشرعية المتخصصة على أنشطة البنك الإسلامي، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 06، عدد 02، ص، 163-181.

9-Patrick Allard, Djilali Benchabane, La finance islamique: modèle alternatif, postiche ou pastiche ? Rev française d'économie 2010/4 (Volume XXV), pp. 11 - 38.

10- Kaouther Jouaber-Snoussi, op. cit., p.128.

11- Lila Guermas-Sayegh, La finance islamique Dans Innovation politique 2012,P U F, 2012.

12-Geneviève Causse, Le sort des banques islamiques : De la difficulté de satisfaire des objectifs multiples, Revue des Sciences de Gestion 2012/3-4 (n° 255-256), pp, 111 - 121

13 -Jean-Michel Huet, Saleh Cherqaoui, Augustin Colas, La finance islamique, gisement de croissance Rev L'Expansion Management Review 2014/4 (N° 155), pp, 30 - 39
14- Virginie Martin, La finance islamique : Un nouveau pas vers une finance éthique ? Rev Annales des Mines - Gérer et comprendre 2012/2 (N° 108), pp. 15 – 26.

15–سميحة بوحفص، سليم قط، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بديل للمعايير المحاسبية الدولية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 255–268، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر.

16– أسسّ هذه الهيئة رئيسها السابق السيد الدكتور أحمد محمد علي بناء على اقتراح من موظف في البنك الإسلامي للتنمية وهو مراجع الحسابات، هذه الفكرة تمّ تقديمها كورقة عمل في مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية السنوي ونتج عنه توصية بتأسيس فريق عمل الذي عمل لمدة ثلاثة سنوات وانتهى بإعداد ثلاث مجلدات من البحث المكتوب، هذه البحوث تمخضت عنها اتفاقية تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي أبرمت بالجزائر، وبدأت المنظمة عملها في البحرين في رمضان 1411

17–عبد الرحمن عبد الله السعدي، المرجع السابق، ص 61–66.

18–البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة تمويل مالية دولية متعددة الأطراف لدعم وتنمية التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدّة، سنة 1975، ويضم 56 دولة https://www.isdb.org/ar (Accès 18 Mars2021).

19-Frédéric Coste, En quoi consiste la finance islamique ? Rev La Grande Histoire de l'islam (2018), pp. 166 – 171.

20–عبد الرحمن عبد الله السعدي، المرجع السابق.

21-http://aaoifi.com/10-920/(Date d’accès 12 Mars 2021)

22– تضمّ ست مؤسسات الأولى، على رأسها الحاضنة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البركة المصرفية، دار المال الإسلامي، مجموعة الراجحي المصرفية، بيت التمويل الكويتي، مجموعة بخاري الماليزية.

23– الجهات الرقابية والاشرافية في أيوفي هي عبارة عن عدّة مصارف مثل مصرف البحرين المركزي، مؤسسة النقد العربي السعودي، سلطة دبي للخدمات المالية، البنك المركزي السعودي، سلطة النقد الفلسطينية، البنك المركزي المغربي

24– تشمل فئة المشاركون المؤسسات المالية الربحية الإسلامية أي المؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها، وتشمل البنوك أو المصارف الإسلامية وشركات التكافل أو التأمين الإسلامي، وشركات وبنوك الاستثمار الإسلامية، كما تشمل مؤسسات التمويل وشركات متخصصة في التمويل (التمويل الأصغر، المتناهي الصغر، المتوسط، التمويل العقاري) وهي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تستطيع الفروع أو النوافذ الإسلامية التي تقدم منتجات مالية إسلامية لبنوك ربوية أو مؤسسات تأمين تقليدية أن تكون ضمن الأعضاء المشاركون الذين يملكون وحدهم حق التصويت.

25– عبد الرحمن عبد الله السعدي، المرجع السابق.

26-يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعايير الشرعية من خلال الرابط التالي:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/12/Shariaah-Standards-ARB.pdf
(Date d'accès 13 Mars 2021)

27- عبد الرحمن عبد الله السعدي، المرجع السابق.

28-القينعي، المعايير الشرعية وفق منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2، عدد 81، جوان 2018.

29- عبد الرحمن عبد الله السعدي، المرجع السابق، ص 61-66

30 -عبد الرحمن عبد الله السعدي، المرجع السابق، ص 61-66.

31- نشرت سابقا أيوفي مسودة معيار الحوكمة حول "الالتزام الشرعي" لطلب رأي الصناعة المالية حوله.
http://aaoifi.com/announcement/%d8%a3%d9%8a%d9%88%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d9%86%d8%b4%d8%b1-%d9%85%d8%b3%d9%88%d8%af%d8%a9-%d9%85%d8%b9%d9%8a%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%88%d9%83%d9%85%d8%a9-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%a7/(Date d'accès 18 Mars 2021)

32- القينعي عز الدين، المعايير الشرعية وفق منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2، عدد 81، جوان 2018.

33- المجمّع الفقهي هو هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها تبحث في الحوادث المستجدّة تبيّن حكم الشرع فيها". راجع: خالد علي الفروخ، دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية في عمّان، 2017، ص 11، أشار إليه محمد بن تاسة، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2020، ص 96.

34 -أمينة عبد الرحمن المعلا، المرجع السابق، ص 1-24

35- مع الإشارة إلى أنّ السودان اعتمدت عند عملية تقنين التمويل الإسلامي على تغيير منظومتها القانونية كلها، فهي تصدر قوانين متطابقة مع الشريعة الإسلامية، بحيث لا تقبل إلاّ المؤسسات المالية الإسلامية، أنظر: عزنان حسن، أحمد بشيري الشنقيطي، البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، التجربة الماليزية، ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية، ص119.

36-المادة 39 من قانون 64 لسنة2006، جريدة رسمية عدد 2755 المؤرخة في 06-09-2006
"أ- يقصد بالخدمات الخاضعة للرقابة في تطبيق أحكام هذا القانون، الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية، بما في ذلك المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية"

37- https://www.cbb.gov.bh/ar/#rulebook(Date d'accès 21 Mars 2021)

38-المادة 38 من نفس القانون أعلاه.

39 –قرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم (18) لسنة 2020 بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.
https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=15449(Date d'accès 18 Mars 2021)

40–" *متابعة وفحص وتحليل جميع الأعمال والـــتصرفات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها، وذلك للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة النصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل*"، راجع أنظر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية: إدارة المصارف العربية الإسلامية، ج 6 ،مصر،161ص، 2004، أشار إليه منير معمري، تكامل نظم المراجعة الشرعية لمواجهة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة في البنوك الإسلامية – بنك البركة الجزائري نموذجا– مجلة الاقتصاد الصناعي، مجلد 08، عدد، 2، 2018، ص 190–204.

41-CBB's rulebook, Module – SG: Shar'ia Governance, SG-2.1 Principle, SG-2.1.2 "Bahraini Islamic Bank licensees must comply with the Shar'ia rules and principles as expressed in AAOIFI Shar'ia standards and in the rulings of the centralized Shar'ia Supervisory Board and their respective SSB". www.cbb.gov.bh

42– أصدر المصرف المركزي في سنة 2014 التوجيه (C/KH/EDBS/2014/13) إلى جميع البنوك الإسلامية البحرينية المرخص لها يشدّد فيه على ضرورة إتباع المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي في عملياتها المالية والتقييد بها.

43 –المادة 39 من قانون مصرف البحرين يصدر المحافظ التوجيهات الضرورية التي تكفل تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه وبما يحقّق أغراض المصرف المركزي، ويجب أن تشتمل هذه التوجيهات على السند القانوني لإصدارها وتحديد المخاطبين بأحكامها..."

44–مريم عبد الله غريب، البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، الملتقى الثاني لبنك البحرين الإسلامي تحت عنوان "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة" ص 39–45

45 – هناك من يرى بأنّ هذه المعايير تندرج ضمن نطاق المصادر الاصلية للقانون في مملكة البحرين، ولا تُعدُّ مجرد مبادئ استرشادية ضمن نطاق المصادر الاحتياطية للقانون. أنظر: أمينة عبد الرحمن المعلا، المرجع السابق ص 1–24

46–دستور مملكة البحرين المؤرخ في 6 ديسمبر 1973 المعدّل والمتمّم. القانون الأسمى في الدولة، والذي يضّم مجموعة النصوص التي تنظم السلطات الأساسية للدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) وتحدد اختصاصاتها، وتبيّن المقومات الأساسية للمجتمع، وتحدّد حقوق الافراد والحريات والواجبات.

47– مجموعة النصوص التشريعية التي يقرها مجلسا الشورى والنواب ويصادق عليها الملك.

48– ويُقصد به مجموعة النصوص التشريعية التي يصدرها الملك فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب إذا ما اقتضى الأمر الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.

49- يُعرض المرسوم بقانون وفقا لنص المادة 38 من دستور مملكة البحرين على البرلمان في المواعيد المحددة، تحت طائلة زوال ما كان لها من قوة القانون، أمّا إذا تمّ عرضها على المجلسان ولم يتم إقرارها تفقد ما كان لها من قوة القانون. وتأتى القوانين والمراسيم بقوانين في المرتبة التالية للنصوص الدستورية ومن ثم يجب ألا تتعارض مع أحكام الدستور نصا وروحا.

50- يوقعها الملك بعد توقيـــع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختـــصين بحسب الأحوال، كما يمــكن أن يعيّن القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

51-تعدُّ اللوائح من قبيل الأعمال الإدارية من حيث الشكل لصدورها من السلطة التنفيذية "الملك والحكومة" إلا أنها تشابه القانون من حيث الموضوع لما تتضمنه من قواعد تتسم بالعمومية والتجريد، ومن ثم يتعين على الجهات الإدارية أن تلتزم بأحكامها.

تنص المادة 39 من الدستور البحريني على أنّه: " "*أ-يضع الملك، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه. ب - يضع الملك، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.*"

52-أداة يباشر بها الملك بمفرده الاختصاصات المخولة له بموجب الدستور (المادة 42 من الدستور: "*الأمر الملكي بإجراء انتخابات لمجلس النواب الأمر الملكي بدعوة المجلس الوطني للاجتماع*".

53-قرار تعيين الموظفين في الوظائف العامة، وقرارات الترقية ...إلخ.

54- يمكن تقسيم القرارات التنظيمية «اللوائح»، الصادرة عن السلطة التنفيذية في دولة البحرين إلى لوائح صادرة في الظروف العادية وهي اللوائح التنفيذية، واللوائح المستقلة وهي على نوعين، لوائح الضبط، ولوائح المرافق العامة، ولوائح صادرة في الظروف الاستثنائية، وهي لوائح الضرورة واللوائح التفويضية.

عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني.

https://www.legalaffairs.gov.bh/111.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqhzjrWz3m9Yl(Date d'accès 23 Mars 2021)

55- موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني

https://www.legalaffairs.gov.bh/111.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqhzjrWz3m9Yl(Date d'accès 11 Mars 2021)

56- قانون رقم 46 المؤرخ في 2006، المتضمّن إصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، ج .ر 06 سبتمبر 2006.

57 -نجد أنّ القانون المُشار إليه سابقا يلزم المصرف من خلال نص المادة 37 فقرة د بأن يعلن عن مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية لتمكين المخاطبين بها من إبداء ملاحظاتهم حولها في مدة مناسبة يحدّدها المصرف والذي يتعيّن عليه دراسة هذه الملاحظات المقدمة بشأن مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية ومراعاة ما يراه جدّيا منها قبل إصدارها.

58- "*The Governor may issue directives that aim to facilitate the understanding and implementation of this law and any regulations thereof*".

59- المادة الأولى من القانون المدني البحريني:" *تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تحكمها هذه النصوص بلفظها أو بمفهومها.*

فإذا لم يوجد نص تشريعي بحكم به القاضي، حكم بمقتضى العرف، فإذ لم يوجد، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية مستهديا بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلد وأحوالها، فإذا لم يوجد، حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

60-أمين بهاء الدين، رئيس الشؤون القانونية بالمصرف الخليجي التجاري، الملتقى الثاني لبنك البحرين الإسلامي تحت عنوان "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة" ص89-92

61-خديجة عبد الحسين أحمد، القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مملكة البحرين، الملتقى الثاني لبنك البحرين الإسلامي تحت عنوان "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة" ص. 83-90

أنظر أيضا التوصيات الخاصة بملتقى البحرين الخاص بالتعريف بالمعاملات المالية الإسلامية لسنة 2018
https://www.bisb.com/sites/default/files/2nd-Annual-Forums.pdf
(Date d'accès 27 Mars 2021)

62 ا-لقانون رقم 64 لسنة 2006 المشار إليه سابقا.

63 -لقد أدخلت الدوّل الأوروبية الصيرفة الإسلامية في نظامها المصرفي بعد الأزمة المالية العالمية وكذا من أجل جذب رؤوس أموال منطقة الشرق الأوسط، أنظر في هذا المعنى:

-Michel Roux, Finance éthique, finance islamique : Quelles convergences et potentialités de développement dans la banque de détail française ? Revue des Sciences de Gestion 2012/3-4 (n° 255-256), pp 103-109.

- Patrick Allard, Djilali Benchabane, La finance islamique : modèle alternatif, postiche ou pastiche ? Rev française d'économie 2010/4 (Volume XXV),), pp. 11-38.loc. cit.

64 -لقد أدخلت الدوّل الأوروبية الصيرفة الإسلامية في نظامها المصرفي بعد الأزمة المالية العالمية وكذا من أجل جذب رؤوس أموال منطقة الشرق الأوسط، أنظر في هذا المعنى:

-Michel Roux, Finance éthique, finance islamique : Quelles convergences et potentialités de développement dans la banque de détail française ? Revue des Sciences de Gestion 2012/3-4 (n° 255-256), pp 103-109.

- Patrick Allard, Djilali Benchabane, La finance islamique : modèle alternatif, postiche ou pastiche ? Rev française d'économie 2010/4 (Volume XXV), pp. 11-38.

65- تعدُّ السوق الإماراتية ثالث أكبر سوق عالمية للصيرفة الإسلامية من حيث القيمة بعد المملكة العربية السعودية وماليزيا. أنظر:

Rasha Hattab, Les particularités des fonds d'investissement islamiques-l 'exemple des Emirates arabes unies - -les cahiers de la finance islamique° 11, Agence nationale de recherche, université de Strasbourg, 2018, pp.105-117.

66-عبد الرحمن عبد الله السعدي، المرجع السابق ص 61-66.

67-النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 متضمّن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 73.

68 -نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 محدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر رقم16.

69 - المادة الأولى من النظام 20-02 المشار إليه سابقا.

70 -عرورة فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية -على ضوء النظام الجديد 02/20، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 03، ص 188-203.

71 -عرورة فتيحة، المرجع السابق.

72- لمزيد من التفصيل حول صيغ التمويل الإسلامي أنظر: مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 171-195 أنظر أيضا:
Geneviève Cause-Broquet, La finance islamique, Edition Point Delta,2eme Edition, Beyrouth, Liban, p49-69.

73- يعدُّ نظام 20-02 أول نظام يشير صراحة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويعد ذلك خطوة هامة ستسمح بتوطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمعدلات أكبر بالنظر إلى حجم حصتها في السوق اليوم التي تعد ضئيلة جدا عند مقارنتها بالبنوك التقليدية.

74- تضطلع هيئة الرقابة الشرعية بمهمة مراقبة مدى التزام البنك بالفتاوى الصادرة عن الهيئة ومدى تطبيقها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، وتكون هذه الرقابة قبلية-قبل التنفيذ-، حالية -أثناء التنفيذ-وأيضا لاحقة-بعد التنفيذ- لمزيد من التفصيل أنظر: منير معمري، تكامل نظم المراجعة الشرعية لمواجهة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة في البنوك الإسلامية - بنك البركة الجزائري نموذجا- مجلة الاقتصاد الصناعي، مجلد 08، عدد، 2، 2018، ص 190-204.

75 -يشترط نظام 20-02 أن تشكّل على مستوى البنوك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مهمة مطابقة المنتجات المصرفية المقدمة في الشبابيك الإسلامية للشريعة الإسلامية، ورقابة نشاط البنك أو المؤسسة المالية المتعلق بالصيرفة الإسلامية مع اشتراط - ظهور شباك الصيرفة الإسلامية ضمن الهيكل التنظيمي للبنك أو المؤسسة المالية التابع له على أنه وحدة مستقلة عن باقي مكونات الهيكل التنظيمي.

76-منير معمري، تكامل نظم المراجعة الشرعية لمواجهة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة في البنوك الإسلامية - بنك البركة الجزائري نموذجا- مجلة الاقتصاد الصناعي، مجلد 08، عدد، 2، 2018، ص 190-204.

77-نوال بن عمارة، عطية العربي، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 01، عدد 02، ص، 97-113.

78 -ياسين فيان، علي حسين ابتسام، عطارد سعد، دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي في مكافحة عمليات غسيل الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 05، عدد 02، ص، 07-32.

79–للاطلاع على المزيد من مهام هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة يمكن زيارة الموقع الرسمي للبنك على الرابط التالي:

https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/#comite